

Distr.: General  
21 October 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/  
يوليه ٢٠١٥)

تشادولال تارو وآخرون (يمثلهم محام،  
ومتدّى الدعوة في نيبال، ومنظمة  
REDRESS لحقوق الإنسان)

مقدم البلاغ:

أصحاب الشكوى ومعهم دانيرام تارو،  
وسونيرام تارو، ورادولال تارو، وبريم براكاش  
تارو، وكامالا تارو/تشودارى، وموهان  
تارو/تشودارى، ولاوتي تارو/تشودارى،  
وتشيللو تارو/تشودارى (أقارب أصحاب  
الشكوى اللصيقين)

الأشخاص الذين يدعى أنهم ضحايا:

نيبال الديمقراطية الاتحادية

الدولة الطرف:

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ  
الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي  
أحيل إلى الدولة الطرف في ٨ نيسان/  
أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:

اختفاء قسري

الموضوع:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-16644(A)



\* 1 5 1 6 6 4 4 \*

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن، واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في انتصاف فعال؛ مواد العهد: ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٧ (١) و ٢٣ و ٢٤ (١)، منفردة أو بالاقتران مع المادة ٢ (٣)

٥ (٢) (أ) و (٢) (ب)

مواد البروتوكول الاختياري:

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١\*

تشادولال تارو وآخرون (بمثلم محام،  
ومتدّى الدعوة في نيبال، ومنظمة  
REDRESS لحقوق الإنسان)

مقدم البلاغ:

الأشخاص الذين يدعى أنهم ضحايا:  
أصحاب الشكوى ومعهم دانيرام تارو،  
وسونيرام تارو، ورادولال تارو، وبريم براكاش  
تارو، وكامالا تارو/تشوداري، وموهان  
تارو/تشوداري، ولاوتي تارو/تشوداري،  
وتشيللو تارو/تشوداري (أقارب أصحاب  
الشكوى اللصيقين)

الدولة الطرف: جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

تاريخ البلاغ: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ  
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة  
كليفلاند، وأوليفيه دي فروفيل، ويوجي إواساوا، وايفانا يليتش، ودانكان لوكي موهوموزا، وفوتيي بازارتريس،  
وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيلي، وديوجال  
سيتولسينغ، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، كونستانتين فاردزيلاشيفيلي، ومارغو واترفال.  
وترد نصوص الآراء الفردية لعضوي اللجنة أوليفيه دي فروفيل (مطابق) وأنيا زايرت - فور (مطابق) في  
تذييل هذه الآراء.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١، الذي قدمه إليها تشيدولال تارو وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم تشادولال تارو (والد دانيرام وسونيرام تارو) وسارا/ساريتا تارو (زوجة دانيرام تارو)؛ وبادام تارو وسانتشاريا تارو (والد ووالدة رادولال تارو)؛ وبيربال تارو وتاغاني تارو وباغواتي تارو (والد ووالدة زوجة بريم براكاش تارو)؛ وتولسيرام تارو وباغاني تارو (والد ووالدة كامالا تارو/تشوداري)؛ وماناغو تارو وبارميشواري تارو (والد ووالدة موهان تارو/تشوداري)؛ وجاغو تارو ولاهيا تارو (والد وعمة لاوتي تارو/تشوداري)؛ وبيتشانيا تارو ومانكي تارو (والدة تشيللو تارو/تشوداري، وزوج بيتشانيا، على التوالي)، وجميعهم من حاملي جنسية نيبال. ويدّعي المذكورون أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أقاربهم الثمانية (يشار إليهم في ما يلي بعبارة "أقارب أصحاب البلاغ")، حاملي جنسية نيبال، وفقاً لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤(١)، منفردة وبالاقتران مع المادة ٢(٣)، وانتهكت كذلك حقوقهم وفقاً لأحكام المواد ٧ و ١٧(١) و ٢٣، مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد. ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ.

٢-١ ويدّعي أصحاب البلاغ أن أعمار أقاربهم وقت اختفائهم كانت كما يلي: كان دانيرام تارو في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة، وهو متزوج ويشغل عامل بناء ومزارع كفاف؛ وكان سونيرام تارو في السادسة عشرة أو السابعة عشرة، ويشغل عاملاً يدوياً (كامايا)<sup>(١)</sup> لدى صاحب عقار في قرية بارسيني؛ وكان رادولال في التاسعة عشرة، وهو متزوج ويشغل نجاراً ومزارع كفاف؛ وكان بريم براكاش تارو في الثالثة والعشرين، وهو متزوج ولديه ابن عمره ١٨ شهراً ويشغل مزارعاً وسائق جرار؛ وكان عمر كامالا تارو يتراوح بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، وهي طالبة في الصف السابع وتعيش مع والديها؛ وكان موهان تارو في الثامنة عشرة ويشغل مزارعاً وعامل بناء، وهو متزوج ولديه ابن عمره ٩ أيام؛ وكان عمر لاوتي تارو يتراوح

(١) يشير أصحاب البلاغ إلى أنها لفظة تستخدم لوصف المشتغلين بالعمل اليدوي، وتشمل أغلبية شعب التارو. وعلى الرغم من إلغاء هذا النظام الاجتماعي بشكل رسمي في عام ٢٠٠٠، فإن ظروف عمل هذه الفئة من السكان وأحوالهم الأسرية لم تتغير.

بين السابعة عشرة والعشرين، وتشغل عاملة بناء وفلاحة وتعيش مع والديها وأقارب آخرين؛ وكان تشيللو تارو في السادسة عشرة ويعيش في منزل جده وجدته<sup>(٢)</sup>.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ - شهدت الدولة الطرف نزاعاً داخلياً مسلحاً في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦. وقد ارتكب كلا طرفي النزاع أعمالاً بشعة، بمن فيهم قوات الشرطة وجيش نيبال الملكي، وأصبحت حالات الاختفاء القسري ظاهرة واسعة الانتشار<sup>(٣)</sup>. وتشير مصادر موثوقة إلى حدوث حالات اختفاء قسري بأعداد كبيرة في مقاطعة بارديا، وإلى أن السلطات استهدفت أفراد طائفة التارو بوجه خاص<sup>(٤)</sup>.

٢-٢ - وينتمي أصحاب البلاغ وأقاربهم الثمانية إلى طائفة التارو من السكان الأصليين، التي تشكل نسبة ٥٢ في المائة من مجموع عدد سكان مقاطعة بارديا. وهم يدّعون أن هذه الطائفة ظلت تتعرض للتمييز والتهميش عبر التاريخ في الدولة الطرف، وأن عدداً كبيراً من أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي الماوي في مقاطعة بارديا تنتمي إلى هذه الطائفة<sup>(٥)</sup>.

٢-٣ - وكان أصحاب البلاغ يعيشون في وقت وقوع الأحداث في الحي رقم ٨ في قرية ناورانغا، وفي حي لجنة التنمية بقرية ماناو، في مقاطعة بارديا. ويدعي أصحاب البلاغ أن ما يتراوح بين ٦٠ و ٧٠ فرداً من جنود جيش نيبال الملكي وصلوا إلى القرية، في ليلة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وطوقوا منازلهم. وكان معظم الجنود يرتدون الزي العسكري وقد غطت وجوه بعضهم وشاحات، وكانوا مسلحين ويحملون مصابيح يدوية. وقامت مجموعات منهم يتراوح عدد أفرادها من اثنين إلى خمسة جنود باقتحام منازل أصحاب البلاغ وأقاربهم الآخرين في وقت واحد حوالي منتصف الليل. وبدا أن الجنود كانوا يستهدفون على وجه التحديد أقارب أصحاب البلاغ الشباب الثمانية. وقد أخذ أقاربهم بالقوة وضد إرادتهم في جميع الحالات. وفي غضون ذلك، هدد الجنود أصحاب البلاغ وأقاربهم الآخرين بالقتل. وقام بعض الجنود أيضاً بضرب أفراد معينين من أصحاب البلاغ أو تهديدهم بالسلاح. ولم تُذكر أية أسباب لأخذ

(٢) أفاد أصحاب البلاغ أن الأعمار المذكور تقريبية وأنهم لا يستطيعون تحديد أعمار أقاربهم لأنهم لا يحملون شهادات جنسية أو أية بطاقات هوية من نوع آخر. وأشاروا كذلك إلى أن مفهوم الوقت في المناطق الريفية بالدولة الطرف يقترن بالفصول والأنشطة الزراعية، وأن استخدام الروزنامة شيء نادر.

(٣) انظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2004/58، الفقرة ٢٢٧، وA/HRC/13/31، المرفق الرابع، الرسم البياني المتعلق بنيبال)، علاوة على تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) المعنون "حالات الاختفاء القسري المتعلقة بالنزاع في مقاطعة بارديا" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، الصفحتان ٥ و ٢٧ (يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: <http://nepal.ohchr.org>).

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥) انظر منظمة "Clear culpability: 'disappearances' by security forces in Nepal" Human Rights Watch، (شباط/فبراير ٢٠٠٥، ص ٢٦).

أقارب أصحاب البلاغ، لكن الجنود أكدوا لبعض الأقارب، مثل رادولال وكامالا وبريم براكاش وموهان، أنهم سيعودون إلى ديارهم بدون تأخير عقب استجوابهم. ولم تتلق الأسر بصفة عامة أية معلومات عن الأماكن التي أخذ الجنود أقاربهم إليها، لكنهم أخبروا زوجة بريم براكاش أنهم سيأخذونه إلى راجابور، وأخبروا والدي كامالا أنها ستؤخذ إلى غولاريا، وأخبروا والدته موهان أنهم سيأخذونه إلى راجابور ثم غولاريا. ولم يشاهد أصحاب البلاغ أقاربهم الثمانية قط مرة أخرى، ولم تقدّم لهم معلومات مفيدة عن مصيرهم وأماكن وجودهم.

٢-٤ ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم بذلوا جهوداً مكثفة من أجل العثور على أقاربهم على الرغم من أن منطقتهم معزولة جغرافياً وتفتقر إلى الخدمات العامة الأساسية، بما في ذلك وسائل النقل العام. ويدّعون كذلك أنهم لم يحصلوا على دعم، نظراً لقلّة عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي كانت تعمل في المنطقة في ذلك الوقت، والتي لم تكن تقدم مساعدة قانونية، وأنهم سعوا للحصول على المشورة من داخل مجتمعهم المحلي، من خلال التوجه إلى قياداته، مثل الزعماء التقليديين للقرى (البادغار)<sup>(٦)</sup> ومديري المدارس وقادة الأحزاب السياسية.

٢-٥ وقد التقى بعضهم في الأيام التالية بالسيد س. د. عضو البرلمان السابق، الذي اتصل هاتفياً من ثم بمركز شرطة منطقة راجابور وثكنة تاكوردوارا العسكرية. بيد أن السلطات أنكرت معرفة أي شيء عن أقاربهم أو أن يكون لها ضلع في احتجازهم. واتصل السيد س. د. بعد ذلك بثكنة تيكابور، حيث أكد له أحد الضباط واقعة أخذ بعض جنود الثكنة للشباب الثمانية، لكنه رفض تقديم مزيد من التفاصيل له. وقد زار أصحاب البلاغ أيضاً جميع مراكز الشرطة وثكنات الجيش في مقاطعة بارديا ومقاطعة كايلاي المجاورة. وتقسّموا إلى مجموعات ذهبت إلى أماكن مختلفة، شملت زيارة مركز شرطة منطقة راجابور مرتين، وزيارة رئاسة شرطة المقاطعة في غولاريا ١٥ مرة تقريباً، وزيارة ثكنة الجيش في منطقة تيكابور بمقاطعة كايلاي ومركز شرطة المنطقة ثلاث مرات على الأقل. وادّعوا أنهم في المرة الثانية التي ذهبوا فيها إلى رئاسة شرطة المقاطعة في غولاريا تركوا رسالة كُتبت بمساعدة شخص آخر، وصفوا فيها كيفية اعتقال الجنود لأقاربهم وأخذهم من منازلهم، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وحاولوا أيضاً في وقت لاحق ترك نسخة من تلك الرسالة لدى مركز شرطة منطقة تيكابور، لكنهم لم يفلحوا. ويؤكد أصحاب البلاغ أن السلطات أنكرت أن أقاربهم كانوا محتجزين، ولم تقدم لهم أية مساعدة في البحث عنهم أو تتعهد بإجراء تحقيق في مسألة اختفائهم.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٣، أبلغ بادام تارو مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كاتماندو عن اختفاء ابنه رادولال. وجرى استدعاؤه وزوجته في وقت لاحق إلى ثكنة الجيش في راجابور. وأبلغهم ضباط الجيش في الثكنة أن التحقيق سيبدأ في مسألة اختفاء ابنهم، وأنهم سيتصلون بالأسرة في حالة حصولهم على أية معلومات. غير أن الوالدين لم يسمعا شيئاً من ثكنة راجابور منذ ذلك الحين.

(٦) يقول أصحاب البلاغ إن البادغار (badghar) هو الزعيم التقليدي للقرية لدى شعب التارو.

٧-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه و٢٣ أيلول/سبتمبر و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تقدم أصحاب البلاغ، نيابة عن دانيرام وسونيرام ولاوتي وموهان وبريم براكاش وتشيللو وكامالا ورادولال، على التوالي، وبمساعدة منتدى الدعوة في نيبال، بثمانية التماسات إلى المحكمة العليا من أجل إصدار أوامر مثول أمام القضاء. وأبلغت وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الداخلية والمكتب الإداري لمقاطعة بارديا ورئاسة شرطة مقاطعة بارديا، من بين سلطات أخرى، المحكمة العليا أثناء المداولات أن أقارب أصحاب البلاغ لم يتعرضوا للاعتقال أو الاحتجاز من قبلهم.

٨-٢ وفي ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٧ كانون الثاني/يناير و١١ شباط/فبراير و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، شطبت المحكمة العليا التماسات وأوامر الإحضار التي قدمها أصحاب البلاغ. وذكرت أن مقدمي البلاغ لم يستطيعوا تحديد مكان احتجاز أقاربهم ومن يقوم باحتجازهم، وأن الحصول على أمر تفتيش يستوجب أن يساعد مقدموا الطلبات المحكمة عن طريق تحديد مكان احتجاز الضحايا المزعومين. ويدّعي أصحاب البلاغ أن المحكمة لم تتخذ تدابير استباقية للتحري عن مصير أقاربهم ومكان وجودهم أو التحري عن التدابير التي اتخذتها سلطات أخرى للبحث عن أقاربهم أو التحقيق في اختفائهم.

٩-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أبلغت تاغاني تارو (والدة بريم براكاش) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن اختفاء بريم براكاش وكامالا ولاوتي وتشيللو. وأبلغت بارميشوري تارو (والدة موهان) اللجنة أيضاً عن اختفاء ابنها. ويدّعي أصحاب البلاغ أن بعض موظفي اللجنة زاروهم مرتين، وأن اللجنة أحالت شكاواهم إلى وحدة حقوق الإنسان التابعة لجيش نيبال الملكي.

١٠-٢ وسُجّلت أسماء الأقارب الثمانية المفقودين في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١١-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء التابعة لوزارة الشؤون الداخلية، المكونة من الأمين المشترك لوزارة الشؤون الداخلية (تعرف أيضاً باسم لجنة نيوبان)، بغرض التحقيق في مصير الأشخاص الذين يُدّعى اختفائهم، وإعداد تقرير يوضح الحقائق بشأن حالتهم وتقدم توصيات بشأن التدابير الضرورية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالحالات التي تظل مجهولة. وقد أحالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات أقارب أصحاب البلاغ إلى تلك اللجنة في وقت لاحق.

١٢-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نشرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء تقريرها الذي خلص إلى أن اللجنة توصلت إلى حلول بشأن ١٧٤ حالة من أصل ٧٧٦ حالة اختفاء. واعتبر التقرير أن حالات دانيرام وتشيللو وموهان وكامالا ولاوتي وسونيرام ورادولال قد "أجلى غموصها" من بين الحالات المشار إليها، حيث قدمت وحدة حقوق الإنسان التابعة لجيش نيبال الملكي معلومات تفيد بأنهم قتلوا، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في نيران متقاطعة أثناء تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن قرب دار الحضانة في ماناو. ويدّعي أصحاب البلاغ أن

اللجنة لم تجر تحقيقاً وافياً، وأنها أعطت ردود الوكالات الأمنية مصداقية كاملة دون أي مشاور مع الأقارب أو طلب مزيد من التوضيح أو تمحيص المعلومات المقدمة. وعلاوة على ذلك، يقول أصحاب البلاغ إن وحدة حقوق الإنسان لم تقدم أي تفسير لكيفية توصيلها إلى قنعة بأن سبعة من أقرانهم قد قتلوا في نيران متقاطعة أثناء تبادل لإطلاق النار.

٢-١٣ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحيلت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حالات دانيرام، ورادولال (مسجل باسم "راغولال")، وكامالا، وتشيللو، ولاوتي (مسجلة باسم "لاوتي تشوداري")، وموهان، وبريم براكاش (مسجل باسم "بريم تارو")، وسونيرام<sup>(٧)</sup>.

٢-١٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العليا حكماً بشأن ٨٣ حالة من حالات الاختفاء القسري. وأصدرت المحكمة، ضمن قرارات أخرى، أمراً إلى الحكومة بتقديم مبلغ ١٠٠ ألف روبية<sup>(٨)</sup> نيابية إلى جميع أسر الأشخاص المختفين المدرجة أسمائهم في الالتماس، وإنشاء لجنة تحقيق، وتجريم الاختفاء القسري ومحاكمة المسؤولين عنه. وقرر مجلس الوزراء، عقب ذلك القرار، تقديم إغاثة مؤقتة إلى مختلف فئات ضحايا النزاع المسلح، بمن فيهم أقارب الأشخاص المختفين. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت لجنة تنمية قرية ماناو رسائل تؤكد استمرار اختفاء أقارب أصحاب البلاغ.

٢-١٥ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال تقريراً عن حالات الاختفاء القسري في مقاطعة بارديا<sup>(٩)</sup>. وأشار المكتب إلى أن وحدة حقوق الإنسان التابعة لجيش نيبال الملكي قدمت معلومات عن ٣٥ حالة، بما في ذلك المعلومات التي قدمتها من قبل إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن السلطات أحالت تلك المعلومات نفسها إلى مؤسسات أخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢-١٦ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت وزارة السلام والإعمار إغاثة مؤقتة قدرها ١٠٠ ألف روبية نيابية إلى أصحاب البلاغ، باعتبارهم من أفراد أسر الأشخاص المختفين. ويؤكد أصحاب البلاغ أن المبلغ المذكور يمثل مساعدة مؤقتة فقط للضحايا أو لأسرهم، ولا يمكن اعتباره جبراً للضرر.

٢-١٧ ويدّعي أصحاب البلاغ أن بلاغهم يستوفي شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، وأنهم قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف القضائية

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/4/41، المرفق الرابع.

(٨) أفاد أصحاب البلاغ أن ذلك المبلغ يعادل ٤٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بسعر الصرف في وقت تقديم البلاغ.

(٩) انظر الحاشية ٣.



المتاحة. وعلى الرغم من الجهود التي بذلوها، لا يزال مصير ومكان وجود أقاربهم غير معروف، ولم يُجرَ أي تحقيق فعال لتوضيح ظروف اختفائهم، ولم تفرض أية جزاءات على أي شخص. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة لوزارة الشؤون الداخلية مكاناً ملائماً للحصول على سبل انتصاف. ويفيد أصحاب البلاغ بأنهم لم يحاولوا تقديم بلاغ تحريات أولية إلى الشرطة لأن هذا الإجراء يقتصر على الجرائم المدرجة في القائمة الواردة في الملحق ١ لقانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢، وهي لا تشمل حالات الاختفاء القسري والتعذيب.

٢-١٨ وفيما يتعلق بمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، يؤكد أصحاب البلاغ أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية. وبرغم أهمية الإجراءات الخاصة في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا يشكل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي آلية ماثلة للفريق المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، لأنه ذو طابع إنساني بحت.

### الشكوى

٣-١ يقول أصحاب البلاغ أن أقاربهم الثمانية من ضحايا الاختفاء القسري، وهم بذلك ضحايا لانتهاك حقوقهم بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٣(١) و ٢٤(١)، بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣)، وأن حقوقهم قد انتهكت أيضاً من قبل الدولة الطرف بموجب المواد ٧ و ١٧(١) و ٢٣، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن أفراد جيش نيبال الملكي قد احتجزوا أقاربهم الثمانية بصورة تعسفية. وبرغم الجهود التي بذلها أصحاب البلاغ، وعلى الرغم من إبلاغهم دون تأخير عن احتجاز أقاربهم، لا يزال مصير أولئك الأقارب ومكان وجودهم مجهولاً. وقد أنكرت جميع السلطات في البداية أن أقارب أصحاب البلاغ محرومون من حريتهم. وادّعى الجيش في وقت لاحق أن سبعة من أولئك الأقارب قد قتلوا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في نيران متقاطعة أثناء تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن قرب دار الحضانة في ماناو، دون تقديم أدلة داعمة أو إجراء تحقيق. ويؤكد أصحاب البلاغ على أنه من المستبعد جداً، إن لم يكن مستحيلاً، أن يتعرّف الجيش على الأشخاص السبعة ويشير إليهم بأسمائهم إن كانوا قد قتلوا في نيران متقاطعة أثناء تبادل لإطلاق النار، لأن أيّاً منهم لم يكن يحمل بطاقة مواطنة أو أي نوع آخر من وثائق الهوية، باستثناء برقم براكاش. وعلاوة على ذلك، تشبه الطريقة التي أخذ بها أقارب أصحاب البلاغ الثمانية من منازلهم طريقة عمل جيش نيبال الملكي المعتادة أثناء عمليات البحث في مقاطعة بارديا، خلال الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا السياق، يدّعي أصحاب البلاغ أن احتجاز أقاربهم التعسفي على

(١٠) انظر "حالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع في مقاطعة بارديا"، الفرع سادساً-٢، ١٠، والفرع سادساً-٧، ٢٠.

يد السلطات ثم اختفاءهم القسري عقب ذلك، يجعلهم في حالة تشكل تهديداً خطيراً لحياتهم وانتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٣-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ كذلك أن اختفاء أقاربهم القسري ودرجة المعاناة المرتبطة باحتجازهم دون اتصال مع العالم الخارجي تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٤ ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ من العهد. فقد أخذ جيش نيبال الملكي أقاربهم دون أمر قبض أو توضيح كاف للأسباب التي أدت إلى اعتقالهم. ثم أنكر الجيش بعد ذلك القبض عليهم أو احتجازهم، ولم يمثلوا قط أمام قاض أو أي موظف آخر مخوّل قانوناً ممارسة سلطة قضائية؛ كما لم يكن في مقدورهم رفع دعوى قضائية للطعن في شرعية احتجازهم.

٣-٥ ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت ولا تزال تنتهك حقوق أقاربهم وفقاً للمادة ١٠ من العهد، بسبب إصرارها على معاملة أولئك الأقارب، الذين لا يزالون محتجزين قسرياً، بطريقة لا إنسانية وعلى عدم احترام كرامتهم.

٣-٦ ويؤكد أصحاب البلاغ أن اختفاء أقاربهم القسري وعدم إجراء السلطات تحقيقاً فعالاً بشأن مكان وجودهم ومصيرهم يحرم أولئك الأقارب من حماية القانون ويحرمهم من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ويشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣-٧ ويدّعي أصحاب البلاغ أن المادة ٢٣(١) من العهد تقتضي صون العلاقات الشخصية وكفالة وجود اتصال مباشر ومنظم بين الطفل ووالديه، وعليه يشكل الاختفاء القسري لأقاربهم انتهاكاً لتلك المادة، لأنه أدى إلى قطع العلاقات بين الوالدين والأطفال بشكل كامل.

٣-٨ ويؤكد أصحاب البلاغ أن أعمار دانيرام (١٧-١٨ سنة)، وسونيرام وكامالا (١٦-١٨ سنة) ولاوتي (١٧-٢٠ سنة) وتشيللو كانت أقل من ١٨ سنة ومن ثم تكون الدولة الطرف ملزمة بتوفير حماية خاصة لهم بوصفهم قاصرين. وبناء على ذلك يشكل القبض عليهم، واختفاؤهم القسري عقب ذلك، انتهاكاً للمادة ٢٤(١) من العهد. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن القبض على الطفل أو احتجازه أو سجنه ينبغي أن يتم وفقاً للقانون وأن يستخدم فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، حسب ما تنص عليه المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>.

٣-٩ وعلى الرغم من أن أصحاب البلاغ أبلغوا السلطات على الفور بوقائع سلب حرية أقاربهم بشكل تعسفي واختفائهم بشكل قسري وأنهم قدموا عدة شكاوى، من بينها التماسات أمر مثول أمام المحكمة العليا، فإن السلطات المعنية لم تُجر أية تحقيقات رسمية وفورية ونزيهة

(١١) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرات ٥٩-٦١ و ٨٢-٨٤.

ووافية ومستقلة، ولا يزال مكان أقاربهم ومصيرهم مجهولين حتى تاريخه. وإن كان أقاربهم قد توفوا فإن رفاتهم لم يعثر عليه ولم يستخرج وتحدد هويته ويسلم إلى أسرهم. وعلاوة على ذلك، لم تجر إدانة أي شخص بعد فيما يتعلق بجرماتهم التعسفي من الحرية واختفائهم القسري. وبناء على ذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت ولا تزال تنتهك حقوقهم بموجب المواد ٦(١) و ٧ و ٩ و ١٠(١) و ١٦ و ٢٣(١) و ٢٤(١)، جميعها مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

٣-١٠. ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم وفقاً للمادة ٧، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد. وأنهم عانوا كثيراً من الكرب والضيق منذ عام ٢٠٠٢ بسبب الحرمان التعسفي من الحرية وإساءة المعاملة والاختفاء القسري لأقاربهم الثمانية، وكذلك جراء عدم قيام السلطات بأي تحقيق فعال بشأن مصير أقاربهم ومكان وجودهم.

٣-١١. ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقهم وفقاً للمادتين ١٧(١) و ٢٣، مقروءتين بمفردهما أو بالاقتران مع المادة ٢(٣)، حين اقتحمت بيوتهم بالقوة وأخذت أقاربهم، الأمر الذي أدى إلى انفصال الطرفين بشكل مفاجئ وكامل.

٣-١٢. وطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تأمر بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ووافية بشأن مصير أقاربهم الثمانية ومكان وجودهم؛ (ب) أن تفرج عن أقاربهم إن كانوا على قيد الحياة، وأن تحدد مكان رفاتهم وتستخرجه وتحدد هويتهم وتحترم الرفات وتعيده إلى أسرهم في حالة وفاتهم؛ (ج) أن توفر لأصحاب البلاغ معلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات؛ (د) أن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء وتحاكمهم وتصدر عليهم أحكاماً وتعاقبهم؛ و(هـ) أن تمنح أصحاب البلاغ وأقاربهم، إن كانوا على قيد الحياة، تعويضات مناسبة تشمل الضرر المادي والمعنوي، علاوة على اتخاذ تدابير أخرى لجرير الضرر، بما في ذلك تدابير لإعادة التأهيل<sup>(١٢)</sup> والترضية. وطلب أصحاب البلاغ على وجه الخصوص، أن تقر الدولة الطرف علناً بمسؤوليتها الدولية. ويتعين على الدولة الطرف أن تكفل عدم تكرار ما حدث من خلال تجريم الاختفاء القسري والتعذيب وضمان اعتبارهما جريمتين قائمتين بذاتهما في القانون الجنائي، وتعديل قانونها على نحو يكفل توافر فرص المشول أمام المحاكم كوسيلة انتصاف متاحة وفعالة في حالة الاختفاء القسري، وتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في مقاطعة بارديا.

(١٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1998/43، الفقرة ٧٥.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بموجب المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ملاحظاتها التي تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن دستور عام ١٩٩٠ يحظر بشكل صريح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأنه يحق للشخص الذي يتعرض لمثل هذه المعاملة الحصول على تعويض مناسب بموجب قانون التعويضات المتصلة بالتعذيب لعام ١٩٩٧. ولذلك كان في وسع أصحاب البلاغ إقامة دعوى بموجب ذلك القانون، ويتعين على المحكمة حينها أن تصدر قراراً بشأن تلك الدعوى في غضون ٩٠ يوماً. وبالمثل، لم يقدم أصحاب البلاغ التماساً للاحتكام إلى قانون قضايا الدولة.

٤-٣ وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة مستقلة ونزيهة أنشئت بموجب القانون المتعلق بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧. ومنحت اللجنة سلطة قانونية تخولها صلاحية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار أوامر استدعاء للأشخاص للمثول أمامها، وسلطة جمع المعلومات والأدلة واستلامها وفحصها وتقييمها. ويجوز لها أيضاً أن توصي بأن تمنح الحكومة تعويضات للضحايا وتعاقب الجناة.

٤-٤ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة عن تشكيل لجنتي تحقيق برئاسة وكيلين مشتركين في وزارة الشؤون الداخلية من أجل التأكد من مصير الأشخاص الذين جرى الإبلاغ عن اختفائهم أثناء النزاع المسلح وتحديد أماكن وجودهم. وأشارت إلى أن الجيش والشرطة قد أجريا تحقيقات على مستوى الإدارات وحملاً عدة موظفين المسؤولين. وعلاوة على ذلك، قررت الدولة الطرف معالجة حالة الأشخاص المختفين بإنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء ولجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، عملاً بأحكام المادة ٣٣(ق) من دستور نيبال المؤقت لعام ٢٠٠٧ والبند ٥-٢-٥ من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولتحقيق تلك الغاية، قُدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ومشروع القانون المتعلق بحالات الاختفاء القسري (الجرمة والعقاب). وكان المشروعان بانتظار الموافقة عليهما في وقت تقديم الدولة الطرف هذه الملاحظات. وستقوم اللجنتان المقرر تشكيلهما بعد الموافقة على المشروعين المذكورين بالتحقيق في الحالات التي حدثت أثناء النزاع وتوضيح الحقائق بشأنها.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأكدت الدولة الطرف مجدداً ملاحظاتها السابقة بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية وأنه يتعين اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مشروع القانون المتعلق بتشكيل لجنة معنية بحالات الاختفاء ومشروع القانون المتعلق بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ينتظران الموافقة أمام لجنة برلمانية مختصة. وأشارت إلى أن مشروع القانونين جرت صياغتهما في ظل تفاعل واسع النطاق مع أصحاب المصلحة وأفراد المجتمع الدولي، وأن أحكامهما تتفق مع المعايير الدولية.

٥-٣ ولا تزال الدولة الطرف ملتزمة بإجراء التحقيق ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح، في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد حصلوا بالفعل على إعانة طوارئ مؤقتة.

### تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم بشأن ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٢ وأكد أصحاب البلاغ مجدداً أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية. واحتجوا بأن أمر المثول أمام المحكمة هو سبيل الانتصاف الأنسب لمعالجة ذلك النوع من الانتهاكات لأنه يعني إحضار الشخص المختفي، وبالتالي إنهاء الاحتجاز غير المعترف به. وهو لذلك أنجع سبل الانتصاف الفورية وأفضلها لحماية حقوق الشخص التي تسلبها السلطات. بيد أن اللوائح المتعلقة بتلك الأوامر القضائية، والطريقة التي تعالج بها المحاكم في الدولة الطرف التماسات المثول أمامها تجعلها عديمة الفائدة. وادّعى أصحاب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية إجراء تحقيق رسمي كامل ووافٍ في أقرب فرصة ممكنة في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري.

٦-٣ ولم ينقذ بعد بالكامل قرار المحكمة العليا الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد منحت أسر الأشخاص المختفين إعانة طوارئ مؤقتة قدرها ١٠٠ ألف روبية نيابية، فهي لم تنفذ التوجيهات الأخرى، مثل تجريم الاختفاء القسري أو محاكمة مرتكبيه.

٦-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أن بلاغ التحري الأولي ليس وسيلة انتصاف فعالة. وفيما يتعلق بإمكانية طلب التعويض لضحايا التعذيب بموجب قانون التعويضات المتعلقة بالتعذيب، يشير أصحاب البلاغ إلى أن أقاربهم لا يستطيعون ممارسة هذا الإجراء فعلياً لأنهم جردوا من حماية القانون بسبب الاختفاء القسري، وأن الإجراء بصفة عامة ليس من سبل الانتصاف الفعالة في مثل حالة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري المتعلقة بأقاربهم. وهو بالمثل ليس من سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالتعذيب الذي تعرضوا له، نظراً إلى أن المادة ٢ من القانون تنص على أنه ينطبق فقط على حالات التعذيب التي تحدث في مرافق الاحتجاز.

٦-٥ يضاف إلى ذلك أن آلية العدالة الانتقالية المستقبلية المحتملة لا صلة لها بالبت في مقبولية البلاغ، وأنها لن تشكل وسيلة انتصاف فعالة في حالة إنشائها. ولا يمكن قط الاستعاضة بعمليات تقصي الحقائق على يد هيئات غير قضائية عن اللجوء إلى القضاء وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم، على الرغم من أهميتها البالغة في مجال إثبات الحقيقة، نظراً إلى أن نظام القضاء الجنائي هو السبيل الأنسب لإجراء التحقيقات وإنزال العقوبات الجنائية بشكل فوري.

٦-٦ ويدّعي أصحاب البلاغ أنه نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف ملاحظات محددة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ بحيث تفند ادعاءاتهم، ينبغي اعتبار تلك الادعاءات قائمة على أسس مناسبة تبرر قبولها. ويشيرون إلى أن الدولة الطرف تتحدث عن التحقيقات التي أجراها كل من الأمين المشترك في وزارة الشؤون الداخلية والجيش؛ إلا أن التقرير لا يقدم تفاصيل عن الكيفية التي أجريت بها تلك التحقيقات أو يوضح السبب الذي دعا الجيش إلى استنتاج أن سبعة من أقارب أصحاب البلاغ قد قتلوا في نيران متقاطعة أثناء تبادل لإطلاق النار في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

#### معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

٧-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ أفاد أصحاب البلاغ اللجنة بأن برلمان الدولة الطرف اعتمد القانون (٢٠١٤) ٢٥٧١ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأنشأ بموجبه لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء. ونشر ذلك القانون في الجريدة الرسمية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤.

٧-٢ وذكر أصحاب البلاغ أن ذلك القانون يسري على جميع قضايا "انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة" التي ارتكبت أثناء فترة النزاع المسلح، مشيرين إلى أن عدة أحكام فيه لا تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشيرون على وجه الخصوص إلى أنه يمنح اللجنتين القدرة على التوصية بالعفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل الانتهاكات التي أثّرت في هذا البلاغ؛ وإلى أنه لا توجد ضمانات تكفل استقلال أعضاء اللجنتين وحيادهم؛ كما أن القانون لا يعترف بحق الضحايا في الجبر الكامل للضرر<sup>(١٣)</sup>. وتستطيع اللجنة أن توصي بأن تعدّل الدولة الطرف ذلك القانون، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الضحايا وأسرهم، ومع المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إذا خلّصت إلى أن أحكام العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

(١٣) انظر المذكرة الفنية لمفوضية حقوق الإنسان المعنونة "قانون نيبال المتعلق بلجنة التحقيق في حالات الاختفاء ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ٢٠٧١ (٢٠١٤)، في صيغته التي نشرت في الجريدة الرسمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ونشرتها الإخبارية (٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) المعنونة "Nepal: truth-seeking legislation risks further entrenching impunity, alert United Nations rights experts"، news release

٣-٧ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، رأت المحكمة العليا أن عدة أحكام في القانون ٢٠٧١ (٢٠١٤) تتعارض مع الدستور المؤقت ومع الالتزامات الدولية للدولة الطرف. وأشارت بوجه خاص إلى أن النص المتعلق بمنح العفو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛ وإلى أن المصالحة لن تحدث إلا بموافقة الضحايا؛ وأن المحكمة تستطيع مواصلة نظرها في القضايا المعروضة أمامها لأنها تدخل في نطاق اختصاصها؛ وأن المدعي العام لا يحتاج إلى إذن من الوزارة كي يبدأ إجراءات المحاكمة. غير أن أصحاب البلاغ أعربوا عن قلقهم بشأن إمكانية تنفيذ قرار المحكمة العليا، لأن زعماء سياسيين بارزين أدلوا ببيانات عامة تعرب عن رفضهم ذلك القرار.

٨- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكدت الدولة الطرف مجدداً التزامها بإنشاء آلية للعدالة الانتقالية وأبلغت اللجنة بأن برلمانها اعتمد القانون ذا الصلة ولخصت أحكامه الرئيسية. وأكدت أن القانون صك مرجعي فيما يتعلق بمعالجة مسألة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الطرف وجهات فاعلة غير حكومية أيضاً.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن حالات دانيرام ورادولال وكامالا وتشيللو ولاوتي وموهان ويريم براكاش قد أبلغت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ومع ذلك، تنوه اللجنة إلى أن الإجراءات أو الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة، أو فحص حالات انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علناً، لا تشكل بصفة عامة إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود في المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري<sup>(١٤)</sup>. وعليه، لا ترى اللجنة أن هناك ما يحول دون نظرها في البلاغ بمقتضى الحكم المذكور.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن البلاغ لا يستوفي شروط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يتقدموا بشكوى إلى المحكمة بموجب

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ ١٨٨٢/٢٠٠٩، الضيقيل ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٥-٢.

قانون التعويضات المتعلقة بالتعذيب ولم يحتكموا إلى قانون قضايا الدولة، وأن حالات أقارب أصحاب البلاغ ينبغي أن تعالج في إطار آليات العدالة الانتقالية المنشأة بموجب القانون ٢٠٧١ (٢٠١٤)، وفقاً للدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧ واتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن شطب المحكمة العليا التماساتهم المتعلقة بإصدار أوامر مثول أمام القضاء لأنهم لم يتمكنوا من تحديد مكان احتجاز أقاربهم أو الجهة التي تحتجزهم؛ وأن قانون التعويضات المتعلقة بالتعذيب لا يشكل سبيل انتصاف مناسب للانتهاكات التي تعرّض لها أقاربهم؛ وأن بلاغ التحري الأولي ليس حلاً مناسباً، لأنه يقتصر على الجرائم الواردة في الملحق الأول لقانون قضايا الدولة، وهي لا تشمل جرائم الاختفاء القسري والتعذيب. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ قد أبلغوا السلطات دون تأخير عن اختفاء أقاربهم، لا تزال ظروف اختفاء أولئك الأقارب غامضة ولم يكتمل التحقيق فيها بعد على الرغم من انقضاء أكثر من ١٣ عاماً. وتشير اللجنة كذلك إلى اجتهادها الذي أكدت فيه ضرورة وجود سبل انتصاف قضائية فعالة في حالات الانتهاكات الخطيرة. وتلاحظ اللجنة في ذلك الصدد، أن هيئات العدالة الانتقالية المنشأة بموجب القانون ٢٠٧١ (٢٠١٤) ليست أجهزة قضائية. وعليه، ترى اللجنة أن التحقيق ليس فعالاً ويستغرق وقتاً يتجاوز الحدود الزمنية المعقولة، وأنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وفي ضوء استيفاء جميع شروط المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات محددة بشأن الادعاءات التي أثّرت في البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد المقدّمة ضدها وضد ممثليها وتقديم المعلومات المتاحة لها إلى اللجنة. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ ضد الدولة الطرف مدعومة بأدلة موثوقة، وعندما تكون زيادة الإيضاح مرتقنة بمعلومات في حوزة الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ موثقة إذا لم تقدم الدولة الطرف أدلة مقنعة أو توضيحات تثبت العكس<sup>(١٥)</sup>.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢١١١/٢٠١١، تريباتي ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٢.



١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن أفراداً من جيش نيبال الملكي أخذوا أقاربهم الثمانية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأنهم لم يتلقوا معلومات قط عن الجهة التي أخذ إليها أقاربهم المعنيون. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنه على الرغم من عدم تأخيرهم في الإبلاغ عن اعتقال واختفاء أقاربهم وتقديم عدة شكاوى وطلبات لإصدار أوامر مثول أمام المحاكم، لم تفعل السلطات شيئاً من أجل إجراء تحقيق رسمي عاجل ونزيه ووافٍ ومستقل، ولا يزال مصير أقاربهم مجهولاً ومكان وجودهم أيضاً؛ ولم يصدر أمر استدعاء أو قرار إدانة بشأن هذه الأفعال بحق أي شخص؛ وأن أقاربهم أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري في ظل تلك الظروف.

١٠-٤ وتشير اللجنة إلى أن الاختفاء القسري يشكل سلسلة فريدة من الأفعال المترابطة التي تشكل انتهاكاً مستمراً لمختلف الحقوق المعترف بها في تلك المعاهدة، على الرغم من عدم ورود إشارة صريحة إليه في العهد أو استخدام مصطلح "الاختفاء القسري" في أي من مواد<sup>(١٦)</sup>.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد تلقوا معلومات متضاربة بشأن احتجاز أقاربهم على يد عناصر مختلفة من الشرطة والجيش في وقت الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠٢، وأن وزارتي الدفاع والشؤون الداخلية، والجهاز الإداري لمقاطعة بارديا ورئاسة شرطة المقاطعة، وسلطات أخرى، قد أنكروا، أثناء الإجراءات المتعلقة بالتماس طلب المثول أمام المحكمة العليا، أن تكون لهم يد في اعتقال أو احتجاز أقارب أصحاب البلاغ. ثم خلصت وزارة الشؤون الداخلية وجيش نيبال الملكي، عقب ذلك، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى أن دانيرام وتشيللو وموهان وكامالا ولاوتي وسونيرام وراڊولال، قد قتلوا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في نيران متقاطعة أثناء تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن في منطقة دار الحضانة في ماناو. ولم تقدّم أية معلومات فيما يتعلق بمصير بریم براکاش ومكان وجوده. بيد أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء أصحاب البلاغ أن السلطات لم تحرّ تحقيقاً وافياً وأنها أعطت مصداقية كاملة للمعلومات المقدمة من وحدة حقوق الإنسان التابعة للجيش، التي لا تدعمها أية أدلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم إعادة الرفات إلى أسرهم، وأن السلطات لم تقدّم أية معلومات عن مكان الرفات أو ما إذا كانت قد بذلت جهوداً من أجل إعادته، تاركة أصحاب البلاغ في حالة شك دائم. وفي ضوء ما ذكر، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح ملائمة مقتل أقارب أصحاب البلاغ حسب ادعائها، كما لم تقدم أدلة تثبت وفاءها بالتزاماتها تجاه حماية حياتهم. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها فيما يتعلق بحماية حياة أقارب أصحاب البلاغ، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات أصحاب البلاغ أن احتجاز أقاربهم واختفاءهم القسري عقب ذلك يعتبر في حد ذاته معاملة تتعارض مع المادة ٧. وتدرك اللجنة مدى المعاناة التي تنتج عن الاحتجاز إلى ما لا نهاية دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وتشير إلى تعليقها

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠، كاتوال ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١١-٣.

العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي توصي فيه بوجود أن تسن الدول الأطراف أحكاماً تحظر الحبس الانفرادي. وفيما يتعلق بالحالة قيد النظر، وفي غياب تقديم تفسير مُرضٍ من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء أقارب أصحاب البلاغ القسري يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٧-١٠ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما تعرض له أصحاب البلاغ من ألم وكرب بسبب اختفاء أقاربهم. وتشير على وجه التحديد إلى أن أصحاب البلاغ وأسره لم يحصلوا على أي تفسير مرضٍ للظروف المحيطة بمقتل أقاربهم المدّعى به، كما لم يتسلموا رفاتهم. ونظراً إلى عدم تقديم تفسير مقنع من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن تلك الوقائع تشير إلى انتهاك المادة ٧ من العهد بحق أصحاب البلاغ.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة ٩ بشأن احتجاز أقاربهم بدون أمر قبض؛ وأنهم لم يُعرضوا مطلقاً على قاض أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية؛ وأنهم لم يكن بوسعهم تقديم دعاوى إلى المحاكم بغرض الطعن في قانونية احتجازهم. وإذ لم تقدم الدولة الطرف رداً في هذا الشأن، ترى اللجنة أن احتجاز أقارب أصحاب البلاغ يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٩ من العهد.

٩-١٠ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٦، ترى اللجنة أن تعمد حرمان شخص ما من حماية القانون لفترة مطولة يشكل عدم اعتراف بشخصيته القانونية في كل مكان، إذا شوهد الشخص في قبضة السلطات الحكومية آخر مرة، وفشلت بشكل مستمر الجهود التي يبذلها أقارب ذلك الشخص في الحصول على سبل انتصاف قد تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (انظر المادة ٢(٣) من العهد). وتشير اللجنة، فيما يتعلق بالحالة قيد النظر، إلى أن السلطات وفرت معلومات متضاربة عن اعتقال أقارب أصحاب البلاغ بعد فترة قصيرة من واقعة الاعتقال. ولم تقدم السلطات بعد ذلك معلومات كافية عن مصير أقارب أصحاب البلاغ أو مكان وجودهم رغم تقديم عدد كبير من الطلبات. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء أقارب أصحاب البلاغ القسري قد حرّمهم من حماية القانون ومن حقهم في الاعتراف بشخصياتهم القانونية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

١٠-١٠ ويستشهد أصحاب البلاغ بالمادة ٢(٣) من العهد، التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً بضمان توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم بموجب العهد. وتؤكد اللجنة أهمية أن تنشئ الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية ملائمة كي تنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص، في جملة أمور، على أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالحالة قيد النظر، أن أصحاب البلاغ اتصلوا بعد فترة قصيرة من احتجاز أقاربهم، بمكاتب شرطة وثكنات عسكرية مختلفة التماساً للمعلومات، وقدموا بعد ذلك طلبات إلى المحكمة العليا لإصدار أوامر مثول أمام

القضاء، وتقدموا بشكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورغم جهود أصحاب البلاغ، لم تجر الدولة الطرف أي تحقيق وافي وفعال من أجل توضيح الظروف المحيطة باحتجاز أقاربهم ومقتلهم المزعوم، بل ولم تشرع في أي إجراء من أجل تقديم الجناة إلى العدالة. ولم توضح الدولة الطرف مدى فعالية وجدوى التحقيقات التي أجرتها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء التابعة لوزارة الشؤون الداخلية أو الخطوات الملموسة التي اتخذت من أجل توضيح ظروف احتجازهم أو سبب وفاتهم المزعومة. كما فشلت في العثور على رفاتهم وإعادةه إلى أسر أصحاب البلاغ. ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً وافياً وفعالاً بشأن اختفاء أقارب أصحاب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشكل مبلغ ١٠٠ ألف روبية نيبالية، الذي حصل عليه أصحاب البلاغ بصفة إغاثة مؤقتة، سبيل انتصاف مناسباً للانتهاكات الجسيمة التي حدثت. وتخلص اللجنة وفقاً لذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢(٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦(١) و ٧ و ٩ و ١٦، بحق أقارب أصحاب البلاغ؛ وانتهاكاً للمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

١٠-١١ وإذ خلصت اللجنة إلى أن انتهاكاً قد حدث للأحكام المذكورة أعلاه، فقد قررت ألا تنظر بصورة مستقلة في ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المواد ١٠ و ١٧(١) و ٢٣ و ٢٤(١) من العهد.

١١- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦(١) و ٧ و ٩ و ١٦ من العهد؛ وانتهاكاً للمادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦(١) و ٧ و ٩ و ١٦ من العهد فيما يتعلق بأقارب أصحاب البلاغ؛ وانتهاكاً للمادة ٧، وكذلك المادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يختص بأصحاب البلاغ.

١٢- والدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة ٢(٣) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بوسائل تشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء أقارب أصحاب البلاغ وتقديم معلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها لأصحاب البلاغ؛ (ب) تحديد مكان رفات أقاربهم، إن كانوا متوفين، وتسليمه إلى أسرهم؛ (ج) إقامة دعاوى قضائية بحق المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وإعلان نتائج هذه التدابير؛ (د) كفالة تقديم جميع أنواع العلاج وخدمات إعادة التأهيل اللازمة والملائمة إلى أصحاب البلاغ؛ (هـ) توفير جبر فعال للضرر، بما في ذلك تقديم تعويضات مجزية واتخاذ تدابير ترضية مناسبة بحق أصحاب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. والدولة الطرف ملزمة كذلك باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف وجود أحكام في تشريعاتها تجيز إقامة دعاوى جنائية بحق المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

١٣ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري يمثل اعترافاً منها باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كانت أحكام العهد قد انتهكت أو لم تنتهك، وأنها تتعهد، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد بالحقوق المعترف بها في العهد داخل إقليمها وفي نطاق ولايتها القانونية، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للنفذ متى ثبت حدوث انتهاك، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات، في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخه، عن التدابير التي تتخذها لكفالة وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إعلان هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

## التذييل الأول

## رأي فردي لعضو اللجنة، أوليفيه دي فروفيل (رأي مطابق)

١ - ذكرت اللجنة في آرائها أنها قررت التخلي عن شرط المهلة الزمنية (هو شرط زمني نشأ عن استخدام عبارة "حرمان الشخص من حماية القانون لفترة زمنية مطولة") وقررت أنه حدث انتهاك للمادة ١٦ نتيجة الاختفاء القسري. وجاء استخدام تلك المصطلحات لأن اللجنة استخدمت في عدد من آرائها السابقة تعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة ٧(٢) '١' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

٢ - بيد أن الشرط الزمني المذكور في التعريف الوارد في نظام روما الأساسي تعرّض لانتقادات شديدة، وبخاصة من الخبير المستقل المكلف من قبل لجنة حقوق الإنسان بدراسة أوجه قصور القانون الدولي في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، ومن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٣)</sup>. يضاف إلى ذلك إن اللجنة نفسها تركت الإحالة إلى نظام روما الأساسي، واختارت عوضاً عن ذلك الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في غضون ذلك<sup>(٤)</sup>. بيد أنها مع ذلك، أبقت على الشرط الزمني لسبب يستعصي على الفهم، ولم تعلق السبب في اشتراط أن يكون حرمان الشخص من حماية القانون "لفترة زمنية مطولة" كي يشكل انتهاكاً للمادة ١٦.

٣ - والواقع هو أن رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد الذين يتعرضون للاختفاء القسري يبدأ منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية، حسبما توضحه إفادات العائدين من ذلك الجحيم. ولا يودّع ضحايا الاختفاء القسري قط في مرافق الاحتجاز الرسمية؛ بل يجلسون في رئاسة دائرة الاستخبارات، أو في قبو بمبنى مُصادَر، أو في ثكنة قديمة مهجورة، وأول ما يتعرضون له هو أن يغرس فيهم الحراس الإحساس بالعجز الكامل وأنهم تحت رحمة سجانهم بالكامل. ولا يسمح لهم بتقديم أية التماسات؛ ولا يسمح بوصول أية مساعدة خارجية إليهم، ولا يعود لمفهوم "القانون" نفسه وجود في أذهانهم. وكل ما يتبقى هو الإحساس بالقيود الحسي

(أ) في المقام الأول، في البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموتشي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(ب) انظر الوثيقة E/CN.4/2002/71، الفقرة ٧٤.

(ج) انظر التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري (٢٠٠٧) وبخاصة الفقرتان ٥ و ٩.

(د) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٣، الذي ما زالت اللجنة تشير فيه إلى نظام روما الأساسي في الحاشية؛ والبلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩، مهارجان ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٣-١، الذي تقتصر الإحالة فيه على الاتفاقية.

والمعنوي الذي يكبلهم به الحراس الذين يعاملون ضحاياهم كأهم جمادات، ويعذبونهم ويسبونهم معاملتهم فيجردونهم بذلك من كرامتهم الإنسانية.

٤- ولا شك أن ممارسات الاختفاء القسري قد تطورت منذ نهاية القرن الماضي. إذ تنتشر اليوم ممارسات الاختفاء القسري قصير الأجل، وبخاصة في سياق مكافحة الإرهاب، حسب ما أشار إليه الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقاريره<sup>(٤)</sup>. ولم يكن ينحصر من الاختفاء القسري في سبعينيات وثمانينيات بل وحتى تسعينيات القرن الماضي سوى قلة من الناس. وكان معظم الضحايا الذين يودعون رهن الاحتجاز السري يموتون تحت التعذيب أو يعدمون بإجراءات موجزة. وكان عدد قليل ممن يحالفهم الحظ يخرجون على قيد الحياة بعد أيام أو أسابيع قليلة من الاحتجاز، لا سيما في الحالات التي تكشف عنها للجمهور المنظمات غير الحكومية أو هيئات الحماية التابعة للأمم المتحدة، مثل الفريق العامل. وقد يعود قليلون آخرون إلى الظهور بعد سنوات أو حتى عقود من الزمان في بعض البلدان، وقد هدّتهم تجربة الاحتجاز والإنكار الكامل لحقوقهم.

٥- ولا يزال هذا النوع من الاختفاء القسري يمارس في بعض السياقات، وربما تشمل تلك الفئة الحالات التي تكشف للجنة في قضية طائفة التارو وآخرين ضد نيبال. غير أنه أضيفت إلى هذا النمط من الاختفاء القسري ممارسة تجعل الشخص يختفي لبضعة أيام أو عدة أسابيع، ويكون خلالها رهن الاحتجاز السري وخارج أي إطار قانوني، ويتعرض للتعذيب، ثم يحال إلى الشرطة ومن بعدها إلى المحاكم، بموجب أمر اعتقال مزيف في كثير من الأحيان، في محاولة لإخفاء تاريخ اعتقاله الحقيقي. وتوجه إلى الشخص تهمة بعد ذلك ويقدم إلى المحاكمة على أساس "اعترافات"، تكون قد انتزعت في واقع الأمر تحت وطأة التعذيب خلال فترة الاختفاء. والسؤال هو هل نشأت تلك الممارسات في محاولة للتحايل على الشرط الزمني المنصوص عليه

(هـ) انظر الوثيقة A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة ٥٠:

يلاحظ الفريق العامل، مع الأسف، استمرار لجوء بعض الدول إلى ممارسة الاختفاء القسري كأداة للتعامل مع أوضاع النزاع أو الاضطرابات الداخلية. وقد لاحظ الفريق العامل أيضاً لجوء دول إلى "ممارسة الاختفاء القصير الأجل"، حيث يودع الضحايا في أماكن اعتقال سرية أو مجهولة، وخارج نطاق حماية القانون، قبل أن يفرج عنهم بعد أسابيع أو شهور من اختفائهم، وأحياناً بعد تعرضهم للتعذيب ودون أن يمثلوا أمام قاض أو سلطة مدنية أخرى. وينبغي اعتبار هذه الممارسة المقلقة للغاية بمثابة اختفاء قسري، سواء استعملت لمكافحة الإرهاب أو لمحاربة الجريمة المنظمة أو لقمع حراك مدني مشروع للمطالبة بالديمقراطية وحرية التعبير أو الدين، ويتعين بالتالي التحقيق فيها وتقديمها إلى القضاء والمعاقبة عليها على النحو الواجب.

وانظر أيضاً الوثيقة الأحدث A/HRC/27/49، الفقرة ١١٧:

لاحظ الفريق العامل، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استخدام نمط الاختفاء القسري قصير الأجل في عدد من البلدان، منها الإمارات العربية المتحدة والبحرين. ويعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد إزاء هذه الظاهرة. ويشدد على أن الاختفاء القسري ليس محدوداً بزمان، مهما كان قصيراً، وأنه يجب أن تتاح دون تأخير معلومات دقيقة عن واقعة احتجاز أي شخص يحرم من حريته وعن مكان احتجازه لأفراد أسرته.

في المادة ٧ من نظام روما الأساسي والتنصل من صفة "الجريمة ضد الإنسانية" المهينة بشكل خاص؟ لكن ما من سبيل لمعرفة الحقيقة. وليس هذا ما يُهم في المقام الأول؛ فما يهم هنا هو الاعتراف بأن الشخص يتعرض في بعض الحالات، لا سيما الحالات التقليدية الشائعة، للحرمان من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية منذ بداية فترة الحرمان من الحرية. وتشكل ممارسة التسبب في اختفاء شخص ما بإيداعه في مكان احتجاز سري خارج جميع الأطر القانونية بمثابة وسيلة لتبليغ أسرة الشخص المعني ومعارفه بأنه لم تعد له شخصية قانونية ولم يعد له وجود في نظر القانون أو يملك الحق في الحماية التي توفرها قوانين بلده أو القانون الدولي، وأن من يقومون بتعذيبه يستطيعون التصرف فيه على هواهم في ظل تلك الظروف.

٦- وهذا هو ما دفع الفريق العامل إلى الإقرار في تعليقه العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري، بأن الاختفاء القسري يمثل "انتهاكاً نموذجياً" للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية<sup>(١)</sup>. ويشكل الاختفاء القسري انتهاكاً لذلك الحق بغض النظر عن الوقت الذي يستغرقه. ومن حسن الطالع أن اللجنة عدلت اجتهادها في ذلك الشأن، حتى في الحالات التي لا تنطوي على هذا النوع من الاختفاء قصير الأجل، لأنه يضيف مزيداً من الدقة والأهمية على التعريف القانوني للانتهاك.

(و) انظر الوثيقة A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة ٤٢.

## التذييل الثاني

## رأي خاص لعضو اللجنة آنيا زايرت - فور (مطابق)

١ - أتفق مع اللجنة في استنتاجها بشأن هذا البلاغ. بيد أنني لست على استعداد لتأييد المفهوم المعمم للدلالة القانونية للمادة ١٦، على النحو المشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ١٠-٩؛ وأرى عوضاً عن ذلك أنه يتعين الإبقاء على العنصر الزمني الذي ترسخ منذ أمد بعيد في اجتهادات اللجنة.

٢ - وتوفر المادة ١٦ من العهد الحماية لحق جميع الأشخاص في الاعتراف بشخصيتهم القانونية في كل مكان. وتشكل القدرة على تقبل الحقوق والواجبات شرطاً مسبقاً ضرورياً لإعمال جميع الحقوق الشخصية<sup>(أ)</sup>. وتتطلب الطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقييد لهذا الحق، المعترف بها صراحة في المادة ٤(٢) من العهد، التدقيق بشكل خاص في تحديد نطاقه. وعليه، رأت اللجنة في حالة *قريوة ضد الجزائر* أن "تعمد حرمان شخص ما من حماية القانون لفترة زمنية مطولة قد يشكل عدم اعتراف بشخصيته القانونية إذا شوهد الشخص في قبضة السلطات الحكومية آخر مرة، وفشلت بشكل مستمر الجهود التي يبذلها أقارب ذلك الشخص في الحصول على سبل انتصاف قد تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (المادة ٢(٣) من العهد) [التوكيد مضاف]. وأوضحت أنه في مثل تلك الحالات يكون الضحية "في الممارسة العملية، فاقداً القدرة على ممارسة حقوقه الأخرى بموجب القانون، بما في ذلك جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، ومحروماً من إمكانية الحصول على أي سبل انتصاف كنتيجة مباشرة للإجراءات التي تتخذها الدولة"<sup>(ب)</sup>. ومنذ عام ٢٠٠٧، تمثل فقه اللجنة القضائي الثابت في أن انتهاك المادة ١٦ يحدث في حالة حرمان الضحية بصورة منهجية ولفترة مطولة من الزمن من أية إمكانية لممارسة حقوقه، وحرمانه من الحصول على سبل انتصاف<sup>(ج)</sup>.

٣ - ويحدث في مثل هذه الظروف، التي تشمل العنصر الزمني والطابع المنهجي للحرمان، فقدان الشخص بحكم الأمر الواقع لحقه في أن يعامل وفقاً لما تملّيه الحقوق التي يتمتع بها<sup>(د)</sup>. ويشكل العنصر الزمني في حد ذاته دليلاً على رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد المعني. وأنا أعلم أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية البلدان

(أ) انظر *أبو فايد ضد ليبيا*، البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، التذييل، رأي عضو اللجنة فالتر كالين الخاص.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *قريوة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨.

(ج) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٥٧١/٢٠٠٨، *أبو سدره ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، *مداوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.



الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لا تشتملان على عنصر زمني في سياق تعريف الاختفاء القسري. لكن المسألة المعروضة علينا ليست هي البت فيما إذا كان اقرار عمل بشع يشكل اختفاء قسرياً بل تحديد ما إذا كان يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد. وبينما ندرك الطبيعة الخطيرة جداً للاختفاء القسري باعتباره من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، والضرورة الملحة لتوفير الحماية الفعالة لضحايا الاختفاء القسري وأسرههم، فإن التسليم بأن العمل البشع الذي يشكل اختفاء قسرياً وينتهك بذلك أحكام المواد ٦ و٧ و٩ من العهد، ويتطلب من ثم توفير حماية فورية، لن يحدد تلقائياً وبشكل مسبق فحوى التحليل القانوني بموجب المادة ١٦<sup>(د)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا تشكل جميع حالات الحرمان من العدالة أو من الحصول على سبل الانتصاف في حالة انتهاك حق من الحقوق انتهاكاً للمادة ١٦<sup>(هـ)</sup>.

٤ - ولا يهدف هذا الأسلوب في التفكير بأي شكل من الأشكال إلى تغيير أو إضعاف مفهوم الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقيات المذكورة أعلاه. كما لا يؤدي إلى تجزئة أي مفهوم غير وارد في العهد. واللجنة هي التي تنظر في البلاغات استناداً إلى الأحكام المفردة للعهد، وتحدد ما إذا كانت الظروف الواقعية تبرر اتخاذ قرار بأن الدولة الطرف قد انتهكت العهد<sup>(هـ)</sup>، عوضاً عن إصدار آراء معمة أو إعادة تفسير ضماناتها من خلال تطبيق مفاهيم قانونية ليست واردة فيها<sup>(و)</sup>. وفي ضوء الأسباب المبينة أعلاه، لا أعترف بالأساس المنطقي الذي سيق لتبرير التخلي عن العنصر الزمني المنصوص عليه في المادة ١٦. وسيكون من الخطأ استنتاج أن انتهاكاً قد حدث حيثما كان هناك حرمان من العدالة لأية فترة زمنية مهما قصُرت. وبصرف النظر عن أن التعديل ليس في الحقيقة ضرورياً من أجل التوصل إلى نتيجة في الحالة قيد النظر، التي تتسم بخطورة شديدة، والتي حُرِم الضحايا فيها من حماية القانون منذ عام ٢٠٠٢<sup>(ز)</sup>؛ فإنني أخشى أن يشكل تخفيض الحد الأدنى لمتطلبات المادة ١٦ لأسباب خارجة عن العهد، عنصر مخاطرة يهدد بتقويض القيم الأساسية لهذه الضمانة لحقوق الإنسان في الأجل الطويل.

(د) انظر البلاغ رقم ٢٠٢٢/٢٠١١، هاموليتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، التذييل الأول، رأي فردي لعضو اللجنة أنيا زايرت - فور، الفقرة ٥.

(هـ) تمثل المادة ١٦ من العهد ضماناً مستقلة لحقوق الإنسان. يختلف مفهوم "الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد" في صياغته عن النص الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولذلك لا يسترشد تفسيره بهذه الاتفاقية أو بالمادة ٧(٢)١٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(و) انظر هاموليتش ضد البوسنة والهرسك، رأي فردي لعضو اللجنة أنيا زايرت - فور، الفقرة ٧.

(ز) خلصت اللجنة إلى أن انتهاكاً قد حدث للمادة ١٦ وفقاً لاجتهادها، على غرار ما جاء في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٠، كاتوال ضد نيبال، الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١١-٩.